

وعلى الأمر عدد 2864 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتحويل الإشراف على ديوان المياه المعدنية،

وعلى الأمر عدد 1668 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010 المتعلق بضبط مشمولات الإدارات الجهوية للصحة وتنظيمها،

وعلى الأمر عدد 4775 لسنة 2014 مؤرخ في 29 ديسمبر 2014 المتعلق بتغيير تسمية مصالح ومؤسسات عمومية تابعة لوزارة الصحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 25 أكتوبر 1997 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط شروط ممارسة نشاط مؤسسة حفظ الصحة المنقح بالقرار المؤرخ في 28 نوفمبر 2013،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالممارسة الحرة لمهنة مصنع آلات السمع كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 17 أكتوبر 2014،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالممارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالممارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم البصر،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 20 أكتوبر 2004 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 26 سبتمبر 2006 والقرار المؤرخ في 28 فيفري 2007 والقرار المؤرخ في 22 جويلية 2013.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تضاف إلى قائمة الخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصحة، الخدمات التي يسديها الديوان الوطني للمياه المعدنية و الاستشفاء بالمياه وفقا للشروط والإجراءات المبينة بالملاحق المصاحبة.

ويعاد ترتيب الخدمات الخاضعة لنظام كراس الشروط لتصبح 8 عوضا عن 7.

بمقتضى أمر حكومي عدد 155 لسنة 2016 مؤرخ في 25 جانفي 2016.

أبقى الدكتور سامي السويحلي، طبيب رئيس للصحة العمومية بالمستشفى الجهوي بمنزل بورقيبة، في حالة مباشرة بعد سن الستين لمدة سنة ابتداء من 1 نوفمبر 2015.

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 31 ديسمبر 2015 يتعلق بإتمام وتنقيح القرار المؤرخ في 20 أكتوبر 2004 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 المتعلق بالتعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3939 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 1692 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994 المتعلق بالمطبوعات الإدارية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2967 لسنة 2006 المؤرخ في 13 نوفمبر 2006،

7 - مجال الخدمة: المياه المعدنية والاستشفاء بالمياه:

أ - المياه المعالجة:

الخدمة الأولى: قرار تصنيف المياه المعالجة (الملحق عدد 7-1 جديد).
الخدمة الثانية : تسليم شهادة مطابقة المنتج للمواصفات العالمية قصد التصدير (الملحق عدد 7-2 جديد).
الخدمة الثالثة : قرار فتح وحدة تعليب (الملحق عدد 7-3 جديد).

ب - الاستشفاء بالمياه:

الخدمة الرابعة: تسليم شهادة تربص / تكوين في قطاع المياه المعدنية (الملحق عدد 7-4 جديد).
الخدمة الخامسة: الموافقة المبدئية لإحداث مركز معالجة بماء البحر (الملحق عدد 7-5 جديد).
الخدمة السادسة: الترخيص في فتح مركز معالجة بماء البحر للعموم (الملحق عدد 7-6 جديد).

ج - الاستشفاء بالمياه والمياه المعالجة :

الخدمة السابعة: تسليم شهادة تحليل جرثومي (الملحق عدد 7-7 جديد).
الخدمة الثامنة: تسليم شهادة تحليل فيزيائي -كيميائي للمياه (الملحق عدد 7-8 جديد).
الخدمة التاسعة: تسليم شهادة في التصريح بنتائج التحقيق الإداري (الملحق عدد 7-9 جديد)

الفصل 2 . تنقح الخدمات الإدارية الخاضعة لنظام كراس الحرة المنصوص عليها بالملحق عدد 8-7 المتعلق بالممارسة الحرة لمهنة مصنع آلات السمع والملحق عدد 8-11 المتعلق بالممارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام والملحق عدد 8-12 المتعلق باستغلال محل أخصائي في تقويم البصر والملحق عدد 8-23 المتعلق بممارسة نشاط مؤسسة حفظ الصحة طبقا للملاحق المصاحبة.

الفصل 3 . تضاف إلى قائمة الخدمات الإدارية الخاضعة لنظام كراس الشروط الخدمة المتعلقة بضبط مواصفات وشروط الموافقة والتنظيم والاستغلال لمؤسسة استشفائية بالمياه المعدنية المبينة بالملحق عدد 8-28 (جديد) والخدمة المتعلقة بضبط الشروط العامة لتنظيم الاستغلال والإنتاج بقطاع المياه المعالجة المبينة بالملحق عدد 8-29 (جديد).

الفصل 4 . المديرين العامون والمديرون بوزارة الصحة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2015.

وزير الصحة
سعيد العائدي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 20 أكتوبر 2004 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 26 سبتمبر 2006 والقرار المؤرخ في 28 فيفري 2007 والقرار المؤرخ في 22 جويلية 2013.
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 بتاريخ 2 نوفمبر 2004)

المؤسسة : الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه .
مجال الخدمة : المياه المعالجة.
موضوع الخدمة : قرار تصنيف المياه المعالجة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- دراسة طبية مصادق عليها من قبل اللجنة الطبية.
- أن يكون متحصلا على قرار ترويح المنتج.

الوثائق المطلوبة

- مطلب في مراجعة تصنيف الماء .
- دراسة جدوى تبيين المنافع الطبية.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- 21 يوما بداية من تاريخ المصادقة على الدراسة الطبية من قبل اللجنة الطبية.	- إدارة دعم الاستثمار والتنمية. - اللجنة الطبية. - لجنة المياه المعالجة. - مصلحة دعم الاستثمار والمخاطب الوحيد. - الإدارة العامة للديوان.	- استدعاء أعضاء اللجنة الطبية. - دراسة الملف وإبداء الرأي. - أخذ قرار تصنيف المياه المعالجة. - إعداد قرار تصنيف المياه المعالجة. - المصادقة على قرار التصنيف.

مكان إيداع الملف

- المصلحة : مكتب الضبط بالديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه .
- العنوان : 10 نهج المدينة المنورة - 1002 - تونس.

مكان الحصول على الخدمة

- المصلحة : مكتب الضبط بالديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه.
- العنوان : 10 نهج المدينة المنورة - 1002 - تونس.

أجل الحصول على الخدمة

- 21 يوما بداية من تاريخ المصادقة على الدراسة الطبية من قبل اللجنة الطبية.

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

- القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 والمرسوم عدد 52 لسنة 2011 المؤرخ في 6 جوان 2011.
- الأمر عدد 717 لسنة 2013 المؤرخ في 15 جانفي 2013 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه.
- قرار وزير السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 8 مارس 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الذي يضبط الشروط العامة لتنظيم الاستغلال والإنتاج بقطاع المياه المعلبة.
- قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 16 أكتوبر 2008 المتعلق بالمصادقة على المواصفتين التونسيين الخاصتين بالمياه المعدنية الطبيعية ومياه الشرب المعبأة.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 20 أكتوبر 2004 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 26 سبتمبر 2006 والقرار المؤرخ في 28 فيفري 2007 والقرار المؤرخ في 22 جويلية 2013.
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 بتاريخ 2 نوفمبر 2004)

المؤسسة : الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه.

مجال الخدمة : المياه المعالجة.

موضوع الخدمة : تسليم شهادة مطابقة المنتج للمواصفات العالمية قصد التصدير.

شروط الانتفاع بالخدمة

تسليم المنتج ل : - قارورتين (من سعة واحد لتر على الأقل) من الماء المعلب للتحليل الفيزيو- كيميائي للمياه .
- 5 قوارير (من سعة واحد لتر على الأقل) من الماء المعلب للتحليل الجرثومي.
ملاحظة: تسليم العينات يمكن أن يكون من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة التي قامت باقتطاع العينات.

الوثائق المطلوبة

- مطبوعتان لوصل تسلّم العينات (متوفرة لدى ديوان المياه المعدنية والاستشفاء بالمياه).

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
25 يوما من تاريخ تسلّم العينة (مع احتساب الأجال حسب أيام العمل المفتوحة)	- المعني بالأمر. - مكتب استقبال مخبر ديوان المياه المعدنية. - مكتب استقبال مخبر ديوان المياه المعدنية. - إدارة الشؤون الإدارية والمالية. - مخبر ديوان المياه المعدنية. - إدارة المخابر ومتابعة المنتج. - الإدارة العامة بالديوان.	- تقديم العينة. - التثبيت من العينة. - تسليم وصل في الغرض بعد تعمييره. - استخلاص معلوم الخدمة. (اتفاقية/بالحاضر) - القيام بتحليل العينة. - إعداد الشهادة الصحية. - المصادقة على الشهادة الصحية وتسليمها للمعني بالأمر.

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب استقبال مخبر الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه.
العنوان : 35 نهج ابن رشيق - 1002 - تونس.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكتب استقبال مخبر الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه.
العنوان : 35 نهج ابن رشيق - 1002 - تونس.

أجل الحصول على الخدمة

25 يوما من تاريخ تسلّم العينة (مع احتساب الأجل حسب أيام العمل المفتوحة).

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

. القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 والمرسوم عدد 52 لسنة 2011 المؤرخ في 6 جوان 2011.
. الأمر عدد 717 لسنة 2013 المؤرخ في 15 جانفي 2013 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 20 أكتوبر 2004 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 26 سبتمبر 2006 والقرار المؤرخ في 28 فيفري 2007 والقرار المؤرخ في 22 جويلية 2013.
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 بتاريخ 2 نوفمبر 2004)

- المؤسسة : الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه.
- مجال الخدمة : المياه المعالجة.
- موضوع الخدمة : قرار فتح وحدة تعليب.

شروط الانتفاع بالخدمة

- مطابقة الملف لكراس الشروط.
- مطابقة الأشغال المنجزة لكراس الشروط.
- مطابقة التحاليل الجرثومية والفيزيوكيميائية للمواصفات التونسية.
- موافقة لجنة المياه المعالجة.

الوثائق المطلوبة

- ملف في 12 نسخة طبقا للفصل السادس من كراس الشروط.
- مكتوب للإعلام بنهاية الأشغال طبقا لمقتضيات كراس الشروط.
- موافقة لجنة المياه المعالجة على الملف وعلى مطابقة المشروع وعلى بطاقة المنتج.
- تقرير لجنة المياه المعالجة حول المعاينة الميدانية بالوحدة.
- شهادة التحاليل للعينات المقتطعة على عين المكان من قبل لجنة المياه المعالجة أو أعوان المراقبة التابعين للديوان.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
21 يوما بداية من تاريخ اجتماع لجنة المياه المعالجة والذي تم خلاله الموافقة على مطابقة الأشغال والتحليل والمشروع في جميع مكوناته لما ورد بكراس الشروط والمواصفات.	- إدارة دعم الاستثمار والتنمية - مصلحة دعم الاستثمار والمخاطب الوحيد. - لجنة المياه المعالجة. - الإدارة العامة للديوان.	- استدعاء أعضاء لجنة المياه المعالجة للاجتماع. - إعداد التقرير. - إعداد قرار فتح الوحدة لترويج المنتج. - المصادقة على قرار الفتح.

مكان إيداع الملف

. المصلحة : مكتب الضبط بالديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه.
. العنوان : 10 نهج المدينة المنورة - 1002 - تونس.

مكان الحصول على الخدمة

. المصلحة : مكتب الضبط بالديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه.
. العنوان : 10 نهج المدينة المنورة - 1002 - تونس.

أجل الحصول على الخدمة

21 يوما بداية من تاريخ اجتماع لجنة المياه المعلبة والذي تم خلاله الموافقة على مطابقة الأشغال والتحليل والمشروع في جميع مكوناته
لما ورد بكراس الشروط والمواصفات.

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

. القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 والمرسوم عدد 52 لسنة 2011 المؤرخ في 6 جوان 2011.
. الأمر عدد 717 لسنة 2013 المؤرخ في 15 جانفي 2013 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه.
. قرار وزير السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 8 مارس 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الذي يضبط الشروط العامة لتنظيم الاستغلال والإنتاج بقطاع المياه المعلبة.
. قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 16 أكتوبر 2008 المتعلق بالمصادقة على المواصفتين التونسييتين الخاصتين بالمياه المعدنية الطبيعية ومياه الشرب المعبأة.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 20 أكتوبر 2004 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 26 سبتمبر 2006 والقرار المؤرخ في 28 فيفري 2007 والقرار المؤرخ في 22 جويلية 2013.
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 بتاريخ 2 نوفمبر 2004)

- المؤسسة : الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه.

- مجال الخدمة : الاستشفاء بالمياه.

- موضوع الخدمة : تسليم شهادة تربص / تكوين في قطاع المياه المعدنية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- يجب أن يكون المنتفع بتربص أو بتكوين بمخبر الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه من :

* طلبة المعاهد العليا والكليات

* التقنيين المباشرين بمخابر وحدات التعليب أو المحطات الاستشفائية.

الوثائق المطلوبة

مطلب صادر عن مديري المعاهد أو عن عمداء الكليات أو عن مديري وحدات تعليب المياه أو المحطات الاستشفائية.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- أسبوعان بعد نهاية التكوين أو التربص (شرط تقديم تقرير في مجال التربص بالنسبة لطلبة المعاهد العليا والكليات)	- الطالب أو التقني - إدارة المخابر ومتابعة المنتج - الإدارة العامة بالديوان.	- متابعة دورة تربص أو تكوين - إعداد شهادة التربص أو التكوين - تسليم الشهادة للمعني مصادق عليها من قبل المدير العام للديوان أو من ينوبه.

مكان إيداع الملف

- المصلحة : مكتب الضبط بالديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه.

- العنوان : 10 نهج المدينة المنورة - 1002 - تونس.

مكان الحصول على الخدمة

- المصلحة : مخبر الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه.

- العنوان : 35 نهج ابن رشيق - 1002 - تونس.

أجل الحصول على الخدمة

. أسبوعان بعد نهاية التكوين أو التربص (شرط تقديم تقرير في مجال التربص أو التكوين بالنسبة لطلبة المعاهد العليا والكليات)

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

. القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 والمرسوم عدد 52 لسنة 2011 المؤرخ في 6 جوان 2011.
. الأمر عدد 717 لسنة 2013 المؤرخ في 15 جانفي 2013 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 20 أكتوبر 2004 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 26 سبتمبر 2006 والقرار المؤرخ في 28 فيفري 2007 والقرار المؤرخ في 22 جويلية 2013.
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 بتاريخ 2 نوفمبر 2004)

المؤسسة : الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه.

مجال الخدمة : الاستشفاء بالمياه.

موضوع الخدمة : الموافقة المبدئية لإحداث مركز معالجة بماء البحر.

شروط الانتفاع بالخدمة

يجب أن يكون طالب الخدمة خاليا من كل مانع قانوني لممارسة مهنة تجارية طبقا للتشريع الجاري به العمل

الوثائق المطلوبة

- مطلب باسم المدير العام للديوان
- نسخة من دراسة تأثير المشروع على المحيط
- الأمثلة الهندسية لمركز المعالجة بماء البحر
- نسخة من القانون الأساسي للشركة مع التنصيص على نشاط المعالجة بماء البحر.
- نسخة من موافقة الوزارة المكلفة بالسياحة
- نسخة من موافقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط على المشروع
- مثال بياني لمسار جلب وتصريف مياه البحر

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	<ul style="list-style-type: none"> - مكتب الضبط بالديوان - مصلحة المعالجة بماء البحر - مصلحة المعالجة بماء البحر - مصلحة المعالجة بماء البحر - اللجنة الفنية - مصلحة المعالجة بماء البحر - الإدارة العامة للديوان - مصلحة المعالجة بماء البحر 	<ul style="list-style-type: none"> - قبول الملف وتسجيله - دراسة أولية للملف - مراسلة المعني بالأمر لإعلامه بالملاحظات الأولية - استدعاء أعضاء اللجنة الفنية للاجتماع - النظر في الملفات موضوع الجلسة - إعلام المعني بالأمر بملاحظات أو تحفظات أعضاء اللجنة إن وجدت - المصادقة على قرار اللجنة - مد المعني بالأمر بقرار الموافقة المبدئية
- ثلاثون يوما من تاريخ استيفاء كل الوثائق المطلوبة		

مكان إيداع الملف

- المصلحة : مكتب الضبط بالديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه .
- العنوان : 10 نهج المدينة المنورة - 1002 - تونس.

مكان الحصول على الخدمة

- المصلحة : مكتب الضبط بالديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه.
- العنوان : 10 نهج المدينة المنورة - 1002 - تونس.

أجل الحصول على الخدمة

ثلاثون يوما من تاريخ استيفاء كل الوثائق المطلوبة

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

- القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 والمرسوم عدد 52 لسنة 2011 المؤرخ في 6 جوان 2011.
- الأمر عدد 3174 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط مقاييس وشروط إحداث واستغلال مراكز المعالجة بماء البحر.
- الأمر عدد 717 لسنة 2013 المؤرخ في 15 جانفي 2013 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 20 أكتوبر 2004 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 26 سبتمبر 2006 والقرار المؤرخ في 28 فيفري 2007 والقرار المؤرخ في 22 جويلية 2013.
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 بتاريخ 2 نوفمبر 2004)

- المؤسسة : الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه.
- مجال الخدمة : الاستشفاء بالمياه
- موضوع الخدمة : الترخيص في فتح مركز معالجة بماء البحر للعموم

شروط الانتفاع بالخدمة

يجب أن يكون طالب الخدمة خاليا من كل مانع قانوني لممارسة مهنة تجارية طبقا للتشريع الجاري به العمل

الوثائق المطلوبة

- مطلب باسم المدير العام للديوان.
- نسخة من الموافقة المبدئية .
- محضر جلسة تسمية مدير المركز.
- عقد الطبيب مؤشر من عمادة الأطباء .
- قائمة اسمية محيئة للأعوان .
- نسخة من الاتفاقية مع مخبر التحاليل .
- ضبط نقاط أخذ العينات برسم تخطيطي للإحداثيات الجغرافية.
- شهادات التحاليل المجرأة على مستوى نقاط التقاط ماء البحر التسع من قبل مخبر معترف به مؤهل من قبل وزارة الصحة (الملحق عدد I و II من الأمر عدد 3174 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر لسنة 2006) لم يمض عليها أكثر من ستة أشهر.
- عقود عمل الأعوان محيئة ومصحوبة بالشهادات العلمية.
- نسخة من منهجية التدخل السريع في حالة تلوث.
- نسخة من الاتفاقية مع طب الشغل.
- نسخة من شهادة سلامة المحلات سارية المفعول.
- نسخة من شهادة التأمين.
- نسخة من الاتفاقية مع الجهة المختصة بنظافة ومتابعة القنوات.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
ثلاثون يوما من تاريخ استيفاء كل الوثائق المطلوبة.	<ul style="list-style-type: none"> - مكتب الضبط بالديوان. - مصلحة المعالجة بماء البحر. - مصلحة المعالجة بماء البحر. - مصلحة المعالجة بماء البحر. - اللجنة الفنية. - مصلحة المعالجة بماء البحر. - الإدارة العامة للديوان. - مصلحة المعالجة بماء البحر. 	<ul style="list-style-type: none"> - قبول الملف وتسجيله. - دراسة أولية للملف. - مراسلة المعني بالأمر لإعلامه بالملاحظات الأولية. - استدعاء أعضاء اللجنة الفنية للاجتماع. - النظر في الملفات موضوع الجلسة. - إعلام المعني بالأمر بملاحظات أو تحفظات أعضاء اللجنة إن وجدت. - المصادقة على قرار اللجنة. - مدّ المعني بالأمر بترخيص في الفتح للعموم.

مكان إيداع الملف

- المصلحة : مكتب الضبط بالديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه.
- العنوان : 10 نهج المدينة المنورة - 1002 - تونس.

مكان الحصول على الخدمة

- المصلحة : مكتب الضبط بالديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه (مصلحة المعالجة بماء البحر)
- العنوان : 10 نهج المدينة المنورة - 1002 - تونس.

أجل الحصول على الخدمة

ثلاثون يوما من تاريخ استيفاء كل الوثائق المطلوبة

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

- القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 والمرسوم عدد 52 لسنة 2011 المؤرخ في 6 جوان 2011.
- الأمر عدد 3174 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 والمتعلق بضبط مقاييس وشروط إحداث واستغلال مراكز المعالجة بماء البحر.
- الأمر عدد 717 لسنة 2013 المؤرخ في 15 جانفي 2013 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 20 أكتوبر 2004 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 26 سبتمبر 2006 والقرار المؤرخ في 28 فيفري 2007 والقرار المؤرخ في 22 جويلية 2013.
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 بتاريخ 2 نوفمبر 2004)

- المؤسسة : ديوان المياه المعدنية والاستشفاء بالمياه .
مجال الخدمة : الاستشفاء بالمياه والمياه المعالجة.
موضوع الخدمة : تسليم شهادة تحليل جرثومي.

شروط الانتفاع بالخدمة

- تقديم عينة من الماء موضوع التحليل من قبل :
- وحدات تعليب المياه،
- المحطات الاستشفائية أو الحمامات المعدنية،
- أحد الخواص،
- مصالح وزارة التجارة.

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة وصل تسلّم العينات (متوفرة لدى ديوان المياه المعدنية والاستشفاء بالمياه).

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- أسبوع من تاريخ تسلّم العينة (مع احتساب الأجال حسب أيام العمل المفتوحة) في حالة الحصول على نتائج مرضية. - 12 يوما في حالة الحصول على نتيجة غير مرضية.	- المعني بالأمر - مكتب استقبال مخبر ديوان المياه المعدنية - مكتب استقبال مخبر ديوان المياه المعدنية - إدارة الشؤون الإدارية والمالية - مخبر الديوان - إدارة المخابر ومتابعة المنتج - الإدارة العامة للديوان	- تقديم العينة. - التثبيت من العينة. - تسليم وصل في الغرض بعد تعميمه. - استخلاص معلوم الخدمة (اتفاقية/بالحاضر) - القيام بتحليل العينة. - إعداد الشهادة. - المصادقة على الشهادة وتسليمها للمعني بالأمر.

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب استقبال مخبر الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه.
العنوان : 35 نهج ابن رشيق - 1002 - تونس.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكتب استقبال مخبر الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه.
العنوان : 35 نهج ابن رشيق - 1002 - تونس.

أجل الحصول على الخدمة

- أسبوع من تاريخ تسلّم العينة (مع احتساب الأجل حسب أيام العمل المفتوحة) في حالة الحصول على نتائج مرضية.
- 12 يوما في حالة الحصول على نتيجة غير مرضية.

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

- القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 والمرسوم عدد 52 لسنة 2011 المؤرخ في 6 جوان 2011.
- الأمر عدد 717 لسنة 2013 المؤرخ في 15 جانفي 2013 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 20 أكتوبر 2004 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 26 سبتمبر 2006 والقرار المؤرخ في 28 فيفري 2007 والقرار المؤرخ في 22 جويلية 2013.
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 بتاريخ 2 نوفمبر 2004)

المؤسسة : الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه.

مجال الخدمة : الاستشفاء بالمياه والمياه المعلبة

موضوع الخدمة : تسليم شهادة تحليل فيزيائي-كيميائي للمياه.

شروط الانتفاع بالخدمة

تقديم عينة من الماء موضوع التحليل من قبل :

- وحدات تعليب المياه

- المحطات الاستشفائية أو الحمامات المعدنية

- أحد الخواص

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة وصل تسلّم العينات (متوفرة لدى الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه).

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- المعني بالأمر - مكتب استقبال مخبر ديوان المياه المعدنية - مكتب استقبال مخبر ديوان المياه المعدنية - إدارة الشؤون الإدارية والمالية - مخبر الديوان - إدارة المخابر ومتابعة المنتج - الإدارة العامة للديوان	- تقديم العينة - التثبيت من العينة - تسليم وصل في الغرض بعد تعميمه - استخلاص معلوم الخدمة (اتفاقية/بالحاضر) - القيام بتحليل العينة - إعداد الشهادة - المصادقة على الشهادة وتسليمها للمعني بالأمر.
- 25 يوما من تاريخ تسلّم العينة (مع احتساب الأجال حسب أيام العمل المفتوحة).		

مكان إيداع الملف

- المصلحة : مكتب استقبال مخبر الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه.
- العنوان : 35 نهج ابن رشيق - 1002 - تونس.

مكان الحصول على الخدمة

- المصلحة : مكتب استقبال مخبر الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه.
- العنوان : 35 نهج ابن رشيق - 1002 - تونس.

أجل الحصول على الخدمة

- 25 يوما من تاريخ تسلّم العيّنة (مع احتساب الأجل حسب أيام العمل المفتوحة)

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

- القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 والمرسوم عدد 52 لسنة 2011 المؤرخ في 6 جوان 2011.
- الأمر عدد 717 لسنة 2013 المؤرخ في 15 جانفي 2013 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 20 أكتوبر 2004 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 26 سبتمبر 2006 والقرار المؤرخ في 28 فيفري 2007 والقرار المؤرخ في 22 جويلية 2013.
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 بتاريخ 2 نوفمبر 2004)

- المؤسسة : الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه.

- مجال الخدمة : الاستشفاء بالمياه والمياه المعالجة.

- موضوع الخدمة : تسليم شهادة في التصريح بنتائج التحقيق الإداري.

شروط الانتفاع بالخدمة

- الاستثمار في القطاع.

الوثائق المطلوبة

- دراسة فنية للمشروع تتعلق بموضوع التحقيق المراد إجراءه قصد عرضها على اللجنة الطبية أو لجنة الاستشفاء بالمياه المعدنية والمياه العذبة لإبداء الرأي قبل التصريح بنتائج التحقيق.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
30 يوما من تاريخ تسلّم الملف المتعلق بالتحقيق المراد إجراءه.	- المعني بالأمر. - مكتب الضبط. - إدارة دعم الاستثمار والتنمية. - إدارة دعم الاستثمار والتنمية. - اللجنة الطبية أو لجنة الاستشفاء بالمياه المعدنية والمياه العذبة. - اللجنة الطبية أو لجنة الاستشفاء بالمياه المعدنية والمياه العذبة. - الإدارة العامة بالديوان.	- تقديم الدراسة. - تسليم وصل. - التنقل على عين المكان. - الاتصال بالإدارات المعنية بالموضوع. - النظر في الدراسة الفنية للمشروع والتصريح بنتائج التحقيق الإداري. - إعداد الشهادة في صورة الموافقة. - المصادقة على الشهادة وتسليمها للمعني بالأمر.

مكان إيداع الملف

- المصلحة : مكتب الضبط بالديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه.

- العنوان : 10 نهج المدينة المنورة - 1002 - تونس.

مكان الحصول على الخدمة

- المصلحة : مكتب الضبط بالديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه
- العنوان : 10 نهج المدينة المنورة - 1002 - تونس.

أجل الحصول على الخدمة

- 30 يوما من تاريخ تسلّم الملف المتعلق بالتحقيق المراد إجراءه.

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

- القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 والمرسوم عدد 52 لسنة 2011 المؤرخ في 6 جوان 2011.
- الأمر عدد 717 لسنة 2013 المؤرخ في 15 جانفي 2013 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه.
- قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 16 أكتوبر 2008 المتعلق بالمصادقة على المواصفتين التونسيتين الخاصتين بالمياه المعدنية الطبيعية ومياه الشرب المعبأة.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 20 أكتوبر 2004 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 26 سبتمبر 2006 والقرار المؤرخ في 28 فيفري 2007 والقرار المؤرخ في 22 جويلية 2013.
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 بتاريخ 2 نوفمبر 2004)

- المؤسسة : وزارة الصحة (الإدارة الفرعية للتراتب ومراقبة المهن الصحية).

- مجال الخدمة : المهن الصحية الخاصة.

- موضوع الخدمة : استغلال محل أخصائي في صنع آلات السمع أو تغيير مقره أو إحالته.

شروط الانتفاع بالخدمة

- تخضع هذه الخدمة لنظام كراس الشروط.

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

- قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالممارسة الحرة لمهنة مصنع آلات السمع كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 17 أكتوبر 2014.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 20 أكتوبر 2004 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 26 سبتمبر 2006 والقرار المؤرخ في 28 فيفري 2007 والقرار المؤرخ في 22 جويلية 2013.
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 بتاريخ 2 نوفمبر 2004)

- المؤسسة : وزارة الصحة (الإدارة الفرعية للتراتب ومراقبة المهن الصحية).

- مجال الخدمة : المهن الصحية الخاصة.

- موضوع الخدمة : استغلال محل أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام أو تغيير مقره أو إجلته.

شروط الانتفاع بالخدمة

- تخضع هذه الخدمة لنظام كراس الشروط.

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

- قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالممارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2015.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 20 أكتوبر 2004 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 26 سبتمبر 2006 والقرار المؤرخ في 28 فيفري 2007 والقرار المؤرخ في 22 جويلية 2013.
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 بتاريخ 2 نوفمبر 2004)

- المؤسسة : وزارة الصحة (الإدارة الفرعية للتراتب ومراقبة المهن الصحية).

- مجال الخدمة : المهن الصحية الخاصة.

- موضوع الخدمة : استغلال محل أخصائي في تقويم البصر أو تغيير مقره أو إحالته.

شروط الانتفاع بالخدمة

- تخضع هذه الخدمة لنظام كراس الشروط.

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

- قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالممارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم البصر كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2015.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 20 أكتوبر 2004 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 26 سبتمبر 2006 والقرار المؤرخ في 28 فيفري 2007 والقرار المؤرخ في 22 جويلية 2013.
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 بتاريخ 2 نوفمبر 2004)

- المؤسسة : وزارة الصحة (إدارة حفظ صحة الوسط و حماية المحيط)

- مجال الخدمة : حفظ صحة الوسط و حماية المحيط.

- موضوع الخدمة : ممارسة نشاط مؤسسة حفظ الصحة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- تخضع هذه الخدمة لنظام كراس الشروط.

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

- قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 25 أكتوبر 1997 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الضابط لشروط ممارسة نشاط مؤسسة حفظ الصحة كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 28 نوفمبر 2013.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 20 أكتوبر 2004 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 26 سبتمبر 2006 والقرار المؤرخ في 28 فيفري 2007 والقرار المؤرخ في 22 جويلية 2013.
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 بتاريخ 2 نوفمبر 2004)

- المؤسسة : الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه.

- مجال الخدمة : الاستشفاء بالمياه.

- موضوع الخدمة : ضبط مواصفات وشروط الموافقة والتنظيم والاستغلال لمؤسسة استشفائية بالمياه المعدنية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- تخضع هذه الخدمة إلى نظام كراس الشروط.

الوثائق المطلوبة

- كراس الشروط ممضى.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- ثلاثة أشهر قابلة للتجديد في حالة رفع الاحترازاات ودون آجال إن لم يقع رفع أي احتراز.	- المستثمر. - إدارة دعم الاستثمار والتنمية. - إدارة الدراسات والمشاريع. - لجنة الاستشفاء بالمياه المعدنية والمياه العذبة. - المستثمر.	- إمضاء كراس الشروط وإيداعه. - زيارة ومعاينة مكان النشاط. - رفع الاحترازاات الممكنة.

مكان إيداع الملف

- المصلحة : مكتب الضبط بالديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه.
- العنوان : 10 نهج المدينة المنورة - 1002 - تونس.

مكان الحصول على الخدمة

- المصلحة : مكتب الضبط بالديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه.
- العنوان : 10 نهج المدينة المنورة - 1002 - تونس.

أجل الحصول على الخدمة

. ثلاثة أشهر قابلة للتجديد في حالة رفع الاحترازات ودون أجل إن لم يقع رفع أي احتراز.

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

. الأمر عدد 717 لسنة 2013 المؤرخ في 15 جانفي 2013 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه.
- قرار وزير السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 24 أوت 1999 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الذي يضبط مواصفات وشروط الموافقة والتنظيم والاستغلال لمؤسسة استشفائية بالمياه المعدنية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 20 أكتوبر 2004 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 26 سبتمبر 2006 والقرار المؤرخ في 28 فيفري 2007 والقرار المؤرخ في 22 جويلية 2013.
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 بتاريخ 2 نوفمبر 2004)

- المؤسسة : ديوان المياه المعدنية والاستشفاء بالمياه.

- مجال الخدمة : المياه المعالجة.

- موضوع الخدمة : ضبط الشروط العامة لتنظيم الاستغلال والإنتاج بقطاع المياه المعالجة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- تخضع هذه الخدمة إلى نظام كراس الشروط.

الوثائق المطلوبة

- كراس الشروط ممضى.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- ستة أشهر قابلة للتجديد في حالة رفع الاحترازاات دون آجال إن لم يقع رفع أي احتراز.	- المستثمر. - إدارة دعم الاستثمار والتنمية. - لجنة المياه المعالجة. - المستثمر.	- إمضاء كراس الشروط وإيداعه. - زيارة ومعاينة مكان النشاط. - رفع الاحترازاات الممكنة.

مكان إيداع الملف

- المصلحة : مكتب الضبط بالديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه.
- العنوان : 10 نهج المدينة المنورة - 1002 - تونس.

مكان الحصول على الخدمة

- المصلحة : مكتب الضبط بالديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه.
- العنوان : 10 نهج المدينة المنورة - 1002 - تونس.

أجل الحصول على الخدمة

- ستة أشهر قابلة للتجديد في حالة رفع الاحترازاات ودون آجال إن لم يقع رفع أي احتراز.

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

- الأمر عدد 717 لسنة 2013 المؤرخ في 15 جانفي 2013 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه.
- قرار وزير السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 8 مارس 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الذي يضبط الشروط العامة لتنظيم الاستغلال والإنتاج بقطاع المياه المعالجة.